

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170532

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170532-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/02/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/17م من /... (هوية وطنية رقم...) بصفته مديراً بموجب قرار تعيين المدراء، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2477) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-68787) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1 - رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح غير المحققة.
- 2 - رفض اعتراض المدعية على بند الأرباح الشركات المدرجه لعام 2019م.
- 3 - رفض اعتراض المدعية على بند ضريبة القيمة المضافة.
- 4 - رفض اعتراض المدعية على بند منافع الموظفين.
- 5 - رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الاجل.
- 6 - رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة المدور.
- 7 - رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الاصول المالية بالقيمة العادلة - خارجية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170532

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170532-2023)

8 - قبول اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة - المحلية.

9 - رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الشركات التابعة والشقيقة.

10 - رفض اعتراض المدعية على بند العقارات الاستثمارية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئنائه فيما يخص بند (الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة - خارجية)، فيوضح المكلف، أن الدائرة لم تعتمد حسم الاستثمارات التي تمت خارج المملكة على أساس أنها لم تقدم شهادة صادرة من محاسب قانوني ولم تسدد الزكاة عنها، وعليه فإنه بصدد الحصول على شهادة من محاسب قانوني في أقرب وقت ممكن بشأن الاستثمارات والمصرح عنها ضمن القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، كما أرفق المكلف المستندات المتعلقة بالاستثمارات، ويستند على القرارات الاستئنافية رقم (IR-2022-208 و IR-2021-332). وفيما يخص بند (الاستثمار في شركة...)، فيوضح المكلف أن الدائرة أيدت معالجة الهيئة في عدم اعتماد الاستثمارات في شركة ... على أساس أنها شركة خارجية ولم تقدم شركة ... شهادة محاسب قانوني ولم تسدد الزكاة المستحقة عليها، فإنه بصدد الحصول على شهادة محاسب قانوني بشأن الاستثمار في شركة ... ستقدم للجنة الاستئنافية، كما أنه قدّم القوائم المالية لشركة ... واحتساب الزكاة المعد بناءً على القوائم، ومستند البنك الذي يثبت دفع الزكاة المستحقة على شركة ... وفيما يخص بند (الاستثمار في شركة...)، فيوضح المكلف بأن شركة ... مسجلة في المملكة العربية السعودية وتخضع للزكاة، وذكرت الدائرة أن الشركة لم تقدم شهادة محاسب قانوني ولم تسدد الزكاة وفقاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية للزكاة، ونظراً لأن شركة ... مقيمة في المملكة ومدرجة في سوق الأسهم السعودية "تداول" فإن شركة ... غير ملزمة بتقديم شهادة محاسب قانوني لحسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي. وفيما يخص بند (الاستثمارات العقارية) (استثمارات في الأراضي) غير المعتمدة)، فيوضح المكلف أن الشركة اشترت الأراضي بقصد تطوير مرافق التصنيع الخاصة بشركة ... ، ولم تحتفظ بها لأغراض التجارة وقدمت الشركة نسخة من الصكوك التي تثبت شراء الأرض كما قدمت نسخة من القوائم المالية. ويفيد المكلف بأنه بسبب بعض قيود العمليات والقيود النظامية، لم يكن يسمح لشركة ... وإخوانه بامتلاك أرض، وعليه تم شراء الأرض باسم الشركة التابعة لها (شركة ... في المملكة) رقم مميز (...)، وأن شركة ... لم تصرح عن الاستثمارات في قوائمها المالية كما أنها لم تطالب بها كحسم من الوعاء، وعليه فإنه يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170532

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170532-2023)

و في يوم الخميس 2024/02/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة-خارجية)، وحيث يكمن استئناف المكلف في اعتماد الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة التي تمت خارج المملكة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (318,629,915) ريال سعودي، و استناداً على الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي تنص على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزِعَ الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما سبق، وحيث إن المكلف يطالب اعتماد الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة التي تمت خارج المملكة كحسم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170532

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170532-2023)

من وعاء الزكاة بمبلغ (318,629,915) ريال سعودي، في حين أن المكلف أرفق القوائم المالية للشركة المستثمر فيها كما أرفق ما يثبت السداد عن الزكاة المستحقة، وقام بتقديم تقرير تأكيد محدود من قبل محاسب قانوني حول احتساب الزكاة للشركات المستثمر فيها خارج المملكة، ولكن بالرجوع إلى المرفقات تبين أن الزكاة المسددة بموجب الاحتساب المرفق يتعلق بالاستثمار في شركة ... - البحرين بمبلغ (105,439,323) ريال فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل وذلك بقبول حسم الاستثمار في شركة ... بمبلغ (105,439,323) ريال فقط، مع أحقية الهيئة بالتحقق من صحة احتساب الزكاة المرفق.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الاستثمار في شركة...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الشركة قامت بحساب مبلغ الزكاة بشكل مفصل وإضافته إلى وعاء الزكاة في ربط الزكاة المصحح على حصته في الشركات الأجنبية، واستناداً على الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ على: "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزِعَ الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة". بناءً على ما سبق، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيها وهو أن يقوم بسداد زكاة تلك الاستثمارات بموجب شهادة معدة وفق أحكام اللائحة ومعتمدة من قبل محاسب قانوني مرخص له في المملكة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية للشركة المستثمر فيها كما أرفق ما يثبت السداد عن الزكاة المستحقة، وقام بتقديم تقرير تأكيد محدود من قبل محاسب قانوني واستناداً على المادة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الاستثمار في شركة...)، وحيث يكمن استئناف المكلف في إجراء الهيئة باستبعاد فرق الاستثمار في الشركة أعلاه باعتباره يمثل قيمة شهرة، واستناداً على الفقرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170532

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170532-2023)

رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 3- الأصول غير الملموسة المثبتة في الدفاتر التجارية للمكلف المتولدة داخلياً أو المشتراة بغير نية الاتجار بها"، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من خلال إيضاح رقم (11/ج) من القوائم المالية للشركة المستأنفة لعام 2014م (ملحق 37) أن القيمة الدفترية للاستثمار في الشركة أعلاه تتضمن شهرة ضمنية بقيمة (62) مليون ريال، كما أرفق المكلف احتساب الشهرة واتفاقية الشراكة المتبادلة مع الشركاء في شركة ...، ومذكرة التفاهم بين شركة ... وشركة ... بخصوص الاندماج بين الشركتين بتاريخ 2005/1/13م (ملحق 36)، وعليه وحيث إن الهيئة لم توضح في مذكرتها الجوابية أسباب عدم قبولها حسم الشهرة المتضمنة في الاستثمار في الشركة أعلاه وكذلك أسهم الخزينة، وحيث أن الشهرة المتولدة داخلياً أو المشتراة بنية القنية تعدّ من البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دارة الفصل.

وحيث أنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الاستثمارات العقارية) (استثمارات في الأراضي) غير المعتمدة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في حسم الأراضي التي تم شراؤها باسم شركة ... (جهة ذات علاقة)، واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي تنص على الآتي: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 1- صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي: أ. الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية"، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف أرفق الصكوك التي تثبت شراء الأرض بتاريخ 1431/9/15هـ، كما أرفق القوائم المالية الخاصة بالجهة ذات العلاقة مع إقرارها الزكوي للعام 2019م (ملحق 30 و 31)، حيث يتضح من خلالها أن الجهة ذات العلاقة لم تقم برسملة تلك الأراضي في دفاتها ضمن الأصول، ولم تطالب بحسمها في الإقرار الزكوي، وحيث أن الأراضي محل الخلاف مصنفة ضمن الموجودات غير المتداولة بالقوائم المالية للمكلف، ولعدم تقديم الهيئة ما يثبت وجهة نظرها بأن تلك الأراضي بغرض المتاجرة، وعليه تعدّ تلك الأراضي من البنود جائزة الحسم من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دارة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170532

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170532-2023)

وفيما يخص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2022-2477) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-68787) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة - خارجية).
- 2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم اعتماد الاستثمار في بعض الشركات التابعة والزميلة):
 - أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (...).
 - ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (...).
 - ج - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (... المحدودة).
 - د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (... للاستثمار وشركة ... للاستثمار).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170532

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170532-2023)

- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد المطالبة بحسم الربح غير المحقق من الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة من الربح المعدل).
 - 5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات العقارية) (استثمارات في الأراضي) غير المعتمدة).
 - 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة).
 - 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرباح إعادة قياس مخصص مكافأة نهاية الخدمة).
 - 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مصروف ضريبة القيمة المضافة).
 - 9 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات توزيعات الأرباح من شركات مدرجة)
- ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...